

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصطلح أهل السنة والجماعة

الحلقة السابعة

مواصفات الجماعة

وهنا مسألة: ما هي مواصفات هذه الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بها وكيف نعرفها؟؟

نعود إلى أحاديث الرسول ﷺ لتحديد لنا مواصفات وتعريف هذه الجماعة.

لنجد لها عدة علامات أهمها:

1) اجتماع الجماعة على إمام، فمن خلع بيعة الإمام خلع ريقه الإسلام من عنقه.

2) اجتماع الجماعة على ما فيه وحدة كلمة الأمة، فمن خرج عن هذه الوحدة وشق عصا الأمة أضعفها.

3) اجتماع الجماعة على مفاهيم معينة أضحت لهذه الجماعة بهذه المفاهيم سلطاناً تبايع الإمام على أن

يطبق عليهم نظاماً منبثقا عن تلك المفاهيم والقناعات، فالاجتماع هنا إذن اجتماع على أحكام الإسلام.

فحديث عرفجة السابق الذي يقول فيه ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ

عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»،

وحديث حذيفة الذي يقول فيه ﷺ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»

قرن الرسول ﷺ الجماعة بالإمام، وحديث ابن عباس المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ

أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فعدم

الصبر على الأمير وخلق طاعته مفارقة للجماعة، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ

الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» فالخروج من طاعة الإمام، مفارقة للجماعة،

فأولى العلامات التي تحدد مفهوم الجماعة هي اجتماعها على أمير،

ثم إن العقد الذي بينها وبين الأمير هو البيعة على السمع والطاعة على أن يطبق فيهم الأمير أحكام الله

تعالى، وذلك أخذاً من جملة الأحاديث:

روى مسلم في صحيحه في باب الإمارة: عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ

كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً فَقَالَ إِيَّيْ لَمْ أَتِكَ لِأَجْلَسَ

أَتَيْتُكَ لِأَحَدِنَاكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»،

وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه النسائي ومسلم،

قال الصنعاني: وقوله وفارق الجماعة أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله فميتته ميتة جاهلية¹

وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فِقْتَلَةٌ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»،

وحديث فضالة «رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ»، فعصيان الإمام مفارقة للجماعة.

فهذه كلها مما يؤيد النقطة الثانية أعلاه، وهي اجتماع كلمة الأمة على مفاهيم معينة فالخروج عليها والقتال تحت ألوية أخرى انتصارا لعصبيات غير عصبية الدين، خروج على مفاهيم الوحدة باتجاه الانتصار لعصبيات جاهلية.

وعن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ»، وفي رواية «فَاقْتُلُوهُ».

وفي رواية للنسائي عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»،

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا، فقوله ﷺ، فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك)²

فهذه تؤيد النقطة الثالثة أعلاه، وفي الخروج على الجماعة وإمامها إضعاف لكلمة المسلمين المجتمعة.

فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الجماعة المطلوبة شرعا، (هي الجماعة على الإمام)، والجماعة على مفاهيم الإسلام، والجماعة على وحدة كلمة المسلمين.

¹ سبل السلام للصنعاني

² صحيح مسلم بشرح النووي

ويؤيد هذا إجماع الصحابة على تسمية عام 41 للهجرة، عام الجماعة، لأن الناس اجتمعوا على معاوية.
قال ابن خلدون في تاريخه: واستقر الأمر لمعاوية واتفق الجماعة على بيعته وذلك في منتصف سنة إحدى وأربعين وسمي ذلك العام عام الجماعة من أجل ذلك.³

فالمطلوب شرعاً أن يكون المسلمون جميعاً أو جماعة على رجل واحد هو الإمام، لأن المطلوب كما أسلفنا جماعة معهودة، مقيدة، لا مطلق جماعة، وإلا فإنه يجوز أن نطلق على مجموعة من الناس في طائفة، والقبيلة المجتمعة على رجل تصدر عن رأيه جماعة، والحزب الذي يجتمع على رجل يطيعونه جماعة، وهذا مخالف للنصوص أعلاه، فالمطلوب ليس مطلق جماعة، بل جماعة محددة مقيدة، معهودة، هي الجماعة على الإمام في دار العدل، تحتكم للإسلام، وتتبنى مفاهيم الإسلام، وتقيم السلطان على أساسها.

وقد روى الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ حَدَّثَ، فَقَالَ: «إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفَقَةِ وَتَرْكِ السَّنَةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفَقَةِ وَتَرْكُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَكْثُ الصَّفَقَةِ: أَنْ تَبَايَعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَخْتَلَفَ إِلَيْهِ فِتْقَابِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السَّنَةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ احْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً. وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا أعرف له علة.

ورواه بإسناد آخر: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْعَدْلِ، أَنبَأَ السَّرِيُّ بْنُ خُرَيْمَةَ، أَنبَأَ عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا - قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ، وَتَرْكُ السَّنَةِ؛ أَمَّا نَكْثُ الصَّفَقَةِ فَالْإِمَامُ تُعْطِيهِ بِيَعْتِكَ ثُمَّ تُقْبَلُ عَلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السَّنَةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّحَاهُ. وقال الذهبي: صحيح.

كتبه لإذاعة المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

³ تاريخ ابن خلدون ص 597

الفقير إلى رحمة الله تعالى: نائر سلامة - أبو مالك